

أختي الصغيرة رضعت من بنت عمي وابن بنت عمي رضع من أُمي مع أختي الصغيرة فهل نعتبر بنت عمي أم لنا؟ غديان

عبدالله الغديان

أحسن الله إليكم. يقول أختي الصغيرة في عائلتنا رضعت من بنت عمي خمس رضعات. وولد بنت عمي هذه رضع من أُمي مع أختي الصغيرة. هل يجوز أن يسلم أن أسلم أنا على بنت عمي؟ وكذلك نحن الأخوة الكبار نسلم - [00:00:00](#) عليها ونعتبر أه أم الثانية من الرضاعة ووالدها أخوان لنا؟ الجواب البنت التي رضعت من بنت عمك خمس رضعات في الحولين والرضعة هي أن يمسك الطفل الثدي ويمتص منه لبناً ثم يتركه لتنفس أو انتقال إلى ثدي آخر - [00:00:20](#) فإذا رضع خمس رضعات على هذه الصفة وكان في الحولين فإن هذه البنت تكون بنتاً لبنتي عمك. وأولاد بنت عم ليك من زوجها الذي هي في عصمته حين الرضاع أو كانت متزوجة زوجاً قبله ورضعت بأولاد منه أو طلقها وتزوجت بزواج بعده ورزقت - [00:00:54](#) منه أولاد وهكذا زوجها إذا كان له زوجة سابقة إذا كان له زوجة أخرى أو كان له زوجة سابقة وطلقها فأولاده أخوة بهذه البنت لأن الأخوة - [00:01:30](#) من الرضاع يكونون أشقاء وأخوة من الأم وأخوة من الأب كالأخوة من نسبي من النسب تماماً. والولد الذي رضع من أمك هذا يكون أخاً لكم إذا كان الرضاع على ما سبق ذكره من العدد - [00:01:59](#) ومن الصفة فيكون أخاً لكم من النسب. هذا يكون أخاً لكم من الرضاع. فأولاد أمك من أبيك وأولاد أمك من زوج سابق على أبيك أو لاحق له وكذلك أولاد أبيك من زوجات أخرى كلهم يكونون أخوة - [00:02:35](#) لهذا الولد كما سبق قبل قليل أن الأخوة من الرضاع كالأخوة من النسب يكونون أخوة لأب ولأم ويكونون أخوة أشقاء وبالله التوفيق - [00:03:02](#)